

# هل يجوز لصاحب المحل أن يعطي العمال نسبة من الأرباح بالإضافة إلى راتبهم الثابت؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة يقول هل يجوز فتح محل ويعطى العامل قاصدا محمدا معرفة من الربح مثل الصنف مثلا لان غالب

العمال لا يجتهد في العمل الا اذا خصص له نسك معين - [00:00:00](#)

او انه يستقل في هذا المحل ويعطي كفيله ربحا معيناً شهرياً. والنوع الثاني سمعنا منكم حرمة افيدونا جزاكم الله خيراً مستقدمون

للهجرة لهم عواقبهم لنظام الدولة يمنع يمنع انهم يكلمون المحلات لهم ويعطون صاحب المحل نسبة معينة - [00:00:14](#)

يتم البيع والشرا لهم من الاتجار لهم ممنوعة نظام الدولة لا يجوز هذا حمال بالاجرة تشغل وتعطيهم هكذا ولكن غير هذا المنهج وهذا

هذا النظام الذي عززتي الدولة الذنوب عمك تجارة او غيرها واعطهم الرواتب التي اتفقت انت وايهاهم عليها. واذا اردت تزيدهم -

[00:00:38](#)

تشجيعاً لهم عودهم على رواتبهم هذا شيء طيب اما انك لكم وتدفعون لي كذا وكذا شهرياً فهذا لا يهدي هذا لا يجوز ابداً - [00:01:10](#)